

كراس الشروط

المتعلق بالانتفاع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة"

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس شروط الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة".

الفصل 2 - يخضع الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة" إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها ونصوصه التطبيقية وإلى أحكام هذا الكراس.

الباب الثاني

في الشروط العامة المتعلقة بإسناد تسمية مثبتة للأصل

"دقلة نور نفاوة"

العنوان الأول

في الشروط الإدارية

الفصل 3 - يتعين على كل منتج أو محوّل لـ "دقلة نور نفاوة" تابع للمنطقة الجغرافية المحددة حصريا داخل حدود ولاية قبلي والمعروفة بمنطقة نفاوة وتحديدًا في نقاط 33.30° و 34.15° على خط العرض شمالا و 8.30° و 9.10° على خط الطول شرقا وتحدها شمالا وشمالا شرقا سلسلة جبال طباقية ومطامطة ويحيطها شط الجريد من الشمال والغرب والصحراء الشمالية (العرق الشرقي) جنوبا وجنوبا غربا، والراغب في الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة" الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4 - مع مراعاة أحكام الفصل 11 من القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المشار إليه أعلاه، يتعين على كل راغب في الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة" أن يودع لدى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بالوزارة المكلفة بالفلاحة، أو لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي، نسختين من هذا الكراس مضمي عليهما من قبله في جميع الصفحات، على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشر عليها من قبل الإدارة.

الفصل 5 - يستظهر المنتفع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة" عند كل طلب من الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس.

الفصل 6 - يخضع المنتفع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة" إلى دفع المعلوم المستوجب طبقا لأحكام الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008. والمتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله.

الفصل 7 - يتم إنتاج وتوضيب وخزن منتج "دقلة نور نفاوة" المنتفع بتسمية مثبتة للأصل داخل المنطقة الجغرافية المحددة بالفصل 3 من هذا الكراس.

العنوان الثاني

في الشروط الفنية

الفصل 8 - تتمثل خصوصيات "دقلة نور نفاوة" في ما يلي:

1- الخصوصيات العامة :

تحتوي "دقلة نور نفاوة" على 30% من القلوكوز و 40% من السكروز لها لون عنبري ومذاق ناعم يميزها عن بقية الأصناف الأخرى من التمر.

2 - الخصائص الفيزيوكيميائية:

- شكل بيضوي،
- اللون عند النضج : أصفر عسلي كثير الميولة إلى العنبري،
- قشرة متجمدة،

- الوزن الأدنى 500 غرام لـ 60 تمرة،

- النسبة الدنيا من السكر 70 غرام لـ 100 غرام من التمر،

- عند النضج تكون الدقلة طرية وتتراوح رطوبتها بين 18% و30%.

تسند التسمية المثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة" للدقلة فروع على حالتها الطبيعية من الأصناف: ممتاز، صنف 1 وصنف 2 حسب معايير الجودة وفقا للدستور الغذائي والمواصفات والتشريع الجاري بها العمل.

3 - الخصائص الحسية والمذاقية:

تتميز التمور المتحصلة على علامة تسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوة" بنسيج طري ونكهة خاصة تعطي مذاقا جيدا.

الفصل 9 - تتمثل العناصر المثبتة لتأتي تمور "دقلة نور نفاوة" من المنطقة الجغرافية المحددة بالفصل 3 من هذا الكراس في ما يلي:

1- العناصر الطبيعية:

- التربة: عميقة ونافذة مع تجنب الأراضي الكلسية والمالحة.

- المناخ: تنتمي منطقة نفاوة إلى الطابق المناخي المتوسطي الصحراوي العلوي الذي يتميز بشتاء بارد ليلا ومعتدل نهارا وصيف حار بمعدل 42 درجة حرارة. كما تخضع هذه المنطقة لتأثير المناخ القاري تتواتر فيه الحرارة والجفاف نهارا والبرودة والرطوبة ليلا مما يميزها بإنتاج التمور من صنف دقلة نور ذات الجودة الخصوصية.

* هبوب رياح بمعدل 120 يوم في السنة.

* معدل نسبة الأمطار: من 100 مم إلى 150 مم في السنة.

- مياه الري: تتراوح نسبة ملوحة مياه الري من 2 إلى 4 غرامات بالتر.

2- الأنواع وخصائص المستغلة:

"دقلة نور نفاوة" متأتية حصريا من صنف دقلة نور

- الغراسة: تكون الفسائل سليمة ومتأتية من واحات نفاوة مع مراقبتها من قبل المصالح المختصة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي وأن لا يقل وزن الفسيلة عن 12 كغ.

- الكثافة الزراعية والطوابق: يتراوح عدد النخيل بالمستغلة بين 100 و200 نخلة في الهكتار الواحد مع إمكانية تواجد الأصناف الأخرى من النخيل والطابق الثاني المتكون من الأشجار المثمرة مثل الرمان والتين والمشمش والعنب وكذلك الطابق الثالث المتكون من الخضر والأعلاف.

- تواجد الذكار بالمستغلة: يستوجب تواجد 3 نخيل الذكار بالهكتار الواحد وتعطى فترة إمهال بـ 10 سنوات للاستجابة لهذا الشرط وذلك من تاريخ دخول هذا الكراس حيز التنفيذ.

3- التقنيات الزراعية: يتعين أن تكون طرق الإنتاج على النحو التالي:

- التجريد: يجب إزالة الجريد المتبیس من النخيل كل موسم.

- تنظيف الواحات: تتمثل هذه العملية في ضرورة تنظيف المستغلة وتتمثل في جمع بقايا التمور المتساقطة على الأرض أو العالقة بالنخيل وإزالة الجريد اليابس والقضاء على الأعشاب الطفيلية وجهر الخنادق وتتم هذه العملية في غضون شهرين من عملية جني الثمار.

- الري: تستوجب توفير حاجيات النخلة من مياه الري مع الحرص على عدم تباعد الدورة المائية.

- التسميد: السماد العضوي والمعدني: يتعين تقديم السماد العضوي مرة كل 3 سنوات على الأقل أما بالنسبة للسماد المعدني فيمكن تقديمه حسب الكميات المعتمدة من طرف الهياكل الفنية المختصة مع إمكانية استعمال تقنية ردم الواحة في حالة تدهور خصوبة الأرض.

- التلقيح: تمتد فترة التلقيح من شهر فيفري إلى شهر ماي حسب الظروف المناخية، وتتم هذه العملية على عدة مراحل مع التأكيد على ضرورة استعمال حبات اللقاح من المنطقة الجغرافية المحددة وبصفة استثنائية من خارج هذه المنطقة في حالة ندرة حبات اللقاح.

- التنقيص من عدد العراجين: تتم إزالة العراجين المشوهة والمبكرة أو المتأخرة والإبقاء على ما يعادل عرجون لكل من 8 إلى 12 جريدات خضر.

- تخفيف الثمار: تتمثل في قص الثلث الأخير من طرف العرجون مع قص بعض الشماريخ داخل العرجون.
- حماية العراجين: تتم وقاية العراجين وحمايتها من أمطار فصل الخريف والدودة بتغليفها بالأغشية البلاستيكية أو الناموسية وتنطلق هذه العملية بداية من النصف الثاني من شهر أوت.

الفصل 10 - يتعين احترام الشروط الفنية المستوجبة خلال مرحلة جني التمور وخاصة منها الشروط التالية :

1. مؤشرات النضج: تنطلق عملية جني التمور المتحصلة على علامة تسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوارة" عند النضج الكامل للثمار وذلك خلال الفترة الممتدة بين شهر أكتوبر وديسمبر ويقع الإعلان كل سنة على انطلاق جني التمور المتحصلة على هذه العلامة من قبل لجنة مختصة.

وترتكز مؤشرات النضج على:

- تحول اللون الأصفر العسلي إلى العنبري الفاتح،
- ليونة وتجاويد على مستوى القشرة الخارجية،
- ارتفاع نسبة السكريات بالثمرة،

2. طرق الجني: يتم وضع أغشية تحت النخلة وقص العراجين وتنزيلها إلى العملة لفرزها ووضعها بصناديق بلاستيكية.

3. طرق التجميع: يتعين على المجمعين إحترام الأحكام المنصوص عليها بكراس الشروط الخاص بمجمعي التمور.

4. التصنيف: تصنف التمور المتحصلة على علامة التسمية المثبتة للأصل "دقلة نور نفاوارة"، طبقا للتشريع والمواصفات الجاري بها العمل كما يلي :

- صنف " ممتاز "،
- صنف " I "،
- صنف " II " .

طرق اللّف: يتم توضع التمور المتحصلة على علامة تسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوارة" في صناديق وعلب من الورق المقوى وزنها أقصاه 5 كغ وذلك حسب التشريع الجاري بها العمل.

الفصل 11 - يتعين تخزين التمور المتحصلة على علامة تسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوارة" في بيوت تبريد تتوفر فيها الشروط التالية ولمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر:

- درجة الحرارة: تتراوح بين 0 و 4 درجات مئوية.
- الرطوبة النسبية: تتراوح بين 65% و75%.

الفصل 12 - مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل في مجال التعليب والعلونة، يتعين وضع لصيقة على صندوق التعليب بطريقة واضحة يتم التنصيص بها على المعطيات التالية :

- اسم المنتج : "دقلة نور نفاوارة" سواء عند المنتجين ووحدات التكييف واللف والتصنيف ومخازن التبريد.
- عبارة : " تسمية مثبتة الأصل " .
- اسم الفلاح/محطة التكييف.
- العلامة المميزة للتسمية المثبتة للأصل
- اسم هيكل المراقبة والتصديق.

الفصل 13 - يتم التحليل الحسي والمذاقي لكل عينة من "دقلة نور نفاوارة" على المظهر الخارجي والمذاق واللون والرائحة. يتم تقييم عينات من "دقلة نور نفاوارة" حسب سلم يقيم عناصر المظهر الخارجي والمذاق واللون والرائحة حيث يسند لكل عنصر عدد من 1 إلى 4 ولإسناد التسمية المثبتة للأصل "دقلة نور نفاوارة" يتعين الحصول على 12 نقطة على أقل تقدير.

يتم تعيين لجنة تدوق مختصة مصادق عليها من قبل هيكل المراقبة والتصديق.

وتتم عملية مراقبة تدوق "دقلة نور نفاوارة" من قبل اللجنة على عينات مجهولة الأصل.

الفصل 14 . يتولى كل منتج للتمور يرغب في الحصول على التسمية المثبتة للأصل "دقلة نور نفاؤة" مسك سجل خاص بالمستغلات المنتجة للتمور وتحيينها بشكل سنوي يقع فيها تدوين كل الأعمال الزراعية التي قام بها خلال الموسم.
كما يتعين على المكيفين والمجمعين المطبقين لكراس الشروط المنظم للمهنة مسك دفتر بيانات خاص بالكميات المقبولة والمروجة من منتج "دقلة نور نفاؤة" يُمْكِن من التعرف على مصدر ووجهة التمور وكذلك الكمية.

الباب الثالث

في المراقبة

الفصل 15 . يتعين على كل منتج "دقلة نور نفاؤة" التصريح بالكميات السنوية للمنتج المنتفع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاؤة" لدى هيكل المراقبة والتصديق الراجع له بالنظر وتيسير عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها وذلك من خلال تمكينه من الإطلاع على مواقع الإنتاج والتحويل والخزن وعلى عناصر الإثبات المتعلقة بمصدر المنتج وطرق إنتاجه وجنيه ونقله وتحويله وخزنه.
وبصفة عامة مراقبة مدى احترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 16 . بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس حرمان المنتج من الانتفاع بعلامة التسمية المثبتة للأصل وذلك بعد ثلاثة أشهر من توجيه تنبيه مضمون الوصول لتدارك الوضع دون نتيجة وبعد سماع المعني بالأمر.

إنني الممضي أسفله أقرّ بأنني أطلعت على جميع الشروط

والأحكام الواردة بهذا الكراس وألتزم باحترامها

والعمل بمقتضاها

.....في.....

الإمضاء